

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

الطلب :

طلب القاضي سالم روضان الموسوي/ نائب المدعي العام أمام محكمة جنح البياع من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الشق الاخير من الفقرة (٢/ج) من البند خامساً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وذلك بموجب طلبه الوارد الى هذه المحكمة، بواسطة رئيسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بكتابها المرقم (١٣٩٥٣/٩/٣) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٤ ، ما يلي نصه:

السادة رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا المحترمين
بواسطة السيد قاضي محكمة جنح البياع المحترم

م/ عدم دستورية


تنظر محكمة جنح البياع في الدعوى المرقمة ١١٦٠ ج/٢٠١٩ والتي بموجبها أحيل المتهم طالب عبيد مهدي حسين الجميلي لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة على وفق أحكام الفقرة (١/آ) من البند (سادساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بناء على شكوى أمانة بغداد - دائرة بلدية الرشيد، وترى نيابة الادعاء العام أمام محكمة جنح البياع إن القرار أعلاه قد وردت فيه مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ وتطالب الحكم بعدم دستورية الشق الأخير من الفقرة (٢/ج) من البند (خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ والذي جاء



فيه الآتي: (وفي حالة عدم تسديده يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الإدارية ولا يطلق سراحه إلا بعد تسديده كامل المبلغ صفة واحدة) وعلى وفق الأسباب الآتية:
أولاً: وقائع الدعوى: تلخص وقائع الدعوى بشكوى أمانة بغداد ضد المتهم أعلاه بأنه تجاوز على قطعة الأرض العائدة لها المرفقة ٤/١٤٩٧٤/٢٣١٤٩٧٤ الخر وان تاريخ التجاوز في ٢٠١٨/١١/٢ ومن مجريات التحقيق أفاد المتهم بأنه نازح من محافظة الانبار بسبب احتلال داعش للمحافظة وانه منذ عام ٢٠١٤ نزح إلى محافظة بغداد وسكن في مأوى مجاور لأحد الجوامع في منطقة السيدية مع عائلته المكونة من بنته وأولاده الصغار ثم عرضت عليه احدى السيدات السكن ببدل إيجار بسيط في دار مشيدة أمام دارها ومن (البلوك) وبعد السكن ولسوء وضعه الاقتصادي كونه مريض بمرض مزمن (الفشل الكلوي) أذنت له تلك السيدة بالسكن مجاناً إلا ان أمانة بغداد وبعد مرور شهر على سكه أذنته بضرورة إخلاء الدار لأنها مشيدة تجاوزاً على أملاك أمانة بغداد مع عدة دور أخرى، وفعلاً بعد عدة أيام انتقل إلى مأوى آخر منحه إياه أحد الموسرين في المنطقة ومشيد بالصفائح المعدنية (الجينكو) وهذه الواقعة مثبتة في أوراق الدعوى لذلك اعتبرته أمانة بغداد متجاوزاً على القطعة التابعة لها وان كلفة إزالة التجاوز قدرتها بمبلغ أكثر من مليوني دينار وانه الآن قيد المحكمة أمام محكمة الجناح في البياع.
ثانياً: أسباب الطعن بعدم دستورية: ورد في القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وفي الفقرة (ج) من البند (خامساً) النص الآتي (إلزام المتجاوز بتسديد نفقات إزالة التجاوز وقيمة الأضرار الناجمة عنه وضعف أجر المثل صفة واحدة وخلال مدة لا تتجاوز ١٠ عشرة أيام من تاريخ تبليغه بذلك وفي حالة عدم تسديد يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الإدارية ولا يطلق سراحه إلا بعد تسديده كامل المبلغ صفة واحدة) وفي الشق الاخير من هذا النص وردت مخالفة صريحة لأحكام الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ حيث جعل من بقاء الشخص رهين الحبس لمدة غير محددة والى ما لا نهاية والمخالفات الدستورية التي وردت في النص أعلاه كانت على وفق الآتي: ١. مخالفة نص المادة (٣٧/أولاً) من الدستور التي جاء فيها الآتي(حرية الانسان وكرامته مصونة).




٢. مخالفة نص المادة (٢ / اولاً/ ج) من الدستور التي جاء فيها الآتي (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور).
٣. مخالفة نص المادة (٤٦) من الدستور التي جاء فيها الآتي (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).
٤. مخالفة نص المادة (١٥) من الدستور التي جاء فيها الآتي (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وببناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).
٥. مخالفة الفقرة (الثانية عشرة) من المادة (١٩) من الدستور التي جاء فيها (يحظر الحجز) ونص القرار المطعون فيه منح السلطة التنفيذية والإدارة المحلية سلطة حجز الشخص إلى ما لا نهاية.
٦. مخالفة الفقرة (أولاً) من المادة (١٩) التي جاء فيها الآتي (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) حيث منح صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية لأن حبس الشخص وتوفيقه لا يكون إلا بموجب قرار قضائي على وفق حكم المادة (١٥) من الدستور. وإن محكمتكم الموقرة قد استقر قضائها على عدم جواز منح الإدارة التنفيذية سلطة حجز وتوفيق الشخص لأن ذلك من اختصاص القضاء حسراً على وفق مبدأ الفصل بين السلطات ومنها القرارات والأحكام الآتية:
١. قرار المحكمة الاتحادية الصادر بالعدد ٢٠١٣/٥/٦ في ٢٠١٣/٣٢/٢٠١٣ منحة دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٨٣ الذي قضى بعدم دستورية قرار مدير جهاز المخابرات صلاحية توقيف الأشخاص دون قرار قضائي واعتبرته غير دستوري لأنه يمثل مخالفة لعدة مواد دستورية منها ما يتعلق بحقوق الإنسان ومنها ما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد ٢٠١١/١/٢٢ في ٢٠١١/١٥/٢٠١١ الذي قضى بعدم دستورية البند (ثانياً) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك



رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل وتضمن القرار تعطيل نص الفقرة أعلاه ، وهذه الفقرة كانت قد منحت موظف تنفيذي يعد جزء من السلطة التنفيذية وهو مدير عام دائرة الكمارك سلطة حجز وتوقيف الأشخاص لمدة محددة دون قرار قضائي.

٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد ٥٧/٢٠١٧/٣ في ٢٠١٧/٨/٣ الذي قضت فيه بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ الذي تضمن الحكم بان لا يطلق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس او سرقة أموال الدولة او عن آية جريمة عمدية اخرى تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم ما لم تسترد منه هذه الاموال او ما تحولت اليه او أبدلت به او قيمتها. وجاء في حيثياته الآتي ((إن استحصال الحكومة لديونها حق كفله القانون لها واستحصال هذا الحق يلزم ان يتم وفق الإجراءات المرسومة في القوانين وليس بالتنفيذ على بدن المدين وبالقدر الذي يؤمن التضييق عليه لإظهار أمواله وللمدة التي حددها القانون لا الى ما لا نهاية وحيث حدد قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ هذه المدة في المادة (٤٣) منه بما لا يزيد على اربعة اشهر لاجبار المدين على اظهار أمواله اضافة الى الطرق الأخرى التي رسمها قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ من أساليب تؤمن الحصول على حقوق الدولة والقول بغير ذلك وابقاء المدين موقوفا او سجينا دون حدود اذا كان معسرا ولم تستطع الدولة بما لها من امكانات الكشف على امواله والحصول على حقوقها منه بأساليب القانونية واللجوء الى تطبيق القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ يiacاته سجينا دون تحديد مدة سجنه ، فان ذلك يتعارض مع المبادئ التي اوردها الدستور في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالحربيات المواد (٤٦ . ٣٧)) لذلك ومما تقدم وأية أسباب أخرى تراها محكمتك المؤقة اطلب الحكم بعدم دستورية الشق الأخير من الفقرة (٢/ج) من البند (خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ والذي جاء فيه الآتي (وفي حالة عدم تسديده يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الإدارية ولا يطلق سراحه إلا بعد تسديده كامل المبلغ صفة واحدة) استناداً لأحكام المواد الدستورية المشار إليها في أعلاه والمادة (٩٣) من الدستور



والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
والمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
(وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.)


وضع الطلب المدرج في اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ واصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب المشار إليه في آنفًا وهو الطعن في الشق الاخير من الفقرة (٢/ج) من البند (خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١، والتي تتضمن عقوبة بدنية ومالية على التصرفات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة اصولية بذلك، وتعد ذلك التصرف تجاوزاً تقابله تلك العقوبة، وهي الزام المتجاوز بضعف أجر المثل صفة واحدة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة ايام من تاريخ تبليغه بذلك وفي حالة عدم تسديده المبلغ يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الإدارية ولا يطلق سراحه إلا بعد تسديد كامل المبلغ صفة واحدة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (١٩/ثاني عشر/أ) من الدستور قد حظرت حجز الاشخاص مطلقاً، وإذا ما اعتبر ذلك الحجز صورة من صور التوقيف فإن توقيف الاشخاص يلزم أن يصدر بقرار عن أحد قضاة السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المواد (٤٧) و (٨٧) من الدستور ولا يجوز لغيره ممارسة هذه الصلاحية التي وردت حصرياً للقضاة. لذا تكون الفقرة موضوع الطعن مخالفة لأحكام الدستور في المواد المذكورة آنفًا لأنها تنيط برؤساء الوحدات الإدارية ممارسة هذه الصلاحية وكذلك مخالفته لاحكام المادة (١٥) من الدستور التي لا تجوز حجز

كو٧ مارى عيراق

داد كايو بالآيو ئيتنبيهادى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٢ / اتحادية/٢٠١٩

حرية الأفراد إلا بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة. وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في العديد من أحكامها ومنها قرارات الحكم الصادرة عنها بالأعداد (٣٢/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٥/٦ و (١٥/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/١/٢٢ و (٥٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/٣ وبينما عليه قرار الحكم بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند (خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وصدر القرار هذا بالاتفاق، باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي